مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦

باعتماد بيع قطعة أرض فى مدينة بور سعيد بثمن مخفض

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ١١٧٣ مترا مربعا (ألف ومائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا) بشارع محمد على فى مدينة بور سعيد الى طائفة الأقباط الأرثوذكس فى هذه المدينة بثمن مخفض قدره ٨٢ قرشا (اثنان وثمانون قرشا) عن المتر الواحد لاقامة كنيسة عليها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

يصدر هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف — ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

أحمد على — على شاهر

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية

محمد على علوبه — حافظ حسن

وزير المالية — وزير المواصلات والتجارة والصناعة

أحمد عبد الوهاب — حسن صبرى

وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة

على صدقى — صادق وهبه

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتماد إضافى قدره ٧٨٤٣١ جنيها (ثمانية وسبعون ألفا وأربعمائة وواحد وثلاثون جنيها) حسب الجدول المرافق لهذا المرسوم بقانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد : جزء منه قدره ٣٥٢٨٢ جنيها من الاحتياطى العام، والباقى وقدره ٤٣١٤٩ جنيها من وفورات الميزانية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٨٥٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه) لبناء مكاتب لإدارة ورش هندسة الوابورات فى أبى زعبل.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب نفسه .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية التلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٤٥٠٠ جنيه (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والخارجية والحقانية والمواصلات والتجارة والصناعة والمالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

يصدر هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

وزير الحقانية والأوقاف — ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

أحمد على — على شاهر

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية

محمد على علوبه — حافظ حسن

وزير المالية — وزير المواصلات والتجارة والصناعة

أحمد عبد الوهاب — حسن صبرى

وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة

على صدقى — صادق وهبه

جدول

مفردات الاعتماد الاضافى المفتوح بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٦

القسم	الفصل	الموضوع	الاعتماد جنيه	
		وزارة الخارجية :		
٣	—	إتمام تأثيث دار المفوضية الملكية المصرية فى باريس	٣٦٠٠	
٣	—	« « « « « « « أثينا	١٥٠٠	
		وزارة المالية — ديوان العموم :		
٢	١	زيادة الاعتماد المقرر لتنفيذ الأحكام القضائية ...	١٠٠٠٠	
		وزارة التجارة والصناعة :		
٣	—	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثالث ...	٦١٨٢	
		وزارة الداخلية — البوليس :		
١	٢	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الأول ...	٥٠٠٠	
٢	٢	« « « « « « الثانى ...	٢٠٥٠٠	
		وزارة الداخلية — الخفر :		
٢	٣	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى ...	٥٠٠	
		وزارة الحقانية — ديوان العموم :		
٣	١	شراء قطعتى أرض مجاورتين لمحكمتى كرموز الأهلية والشرعية	٢٠٠٠	
		وزارة الحقانية — المحاكم المختلطة (قسم السندات والوثائق) :		
١	٣	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الأول ...	٧٠٩	
٣	٣	« « « « « « الثانى ...	٤٤٠	
		وزارة الحربية والبحرية — ديوان العموم والجيش :		
٢	١	تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى ...	٢٨٠٠٠	
			٧٨٤٣١	

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦

بترتيب محاكم الأحوال الشخصية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه وزير الحقانية ؛

رسم بما هو آت :

الباب الأول

فى ترتيب واختصاص محاكم الطوائف الملية لغير المسلمين

مادة ١ — تظل محاكم الطوائف الملية لغير المسلمين المعترف بها حالا قائمة فى الحدود التى رسمها هذا القانون و بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢ — تختص المحاكم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى دعاوى المصريين غير المسلمين المنتمين الى طائفة ملية واحدة اذا تعلق النزاع بالمواد الآتية :

١ — صحة الزواج أو بطلانه ، وفسخ الزواج والفرقة بأنواعها (الطلاق والمبارأة والايلولة) ، والنسب ، والتبنى ، وتصحيح النسب .

وتختص هذه المحاكم عدا ذلك بالنظر فى دعاوى صحة الزواج أو بطلانه اذا عقد الزواج لدى السلطة الدينية التى تتبعها تلك المحاكم حين كان كلا الزوجين خاضعا لها ، ولو أصبح الخصوم فى الدعوى غير خاضعين لها .

وتختص هذه المحاكم أيضا بالنظر تبعا لدعوى أصلية فى الأمور الآتية :

٣ — الطاعة وحضانة الأولاد ، وكذلك حق النفقة بين الزوجين وحق التعويض فى حالة بطلان الزواج أو فسخه ، على أن يكون للمحكمة المدنية سلطة فى تقدير قيمة النفقة أو التعويض . ويجوز مع ذلك لهذه المحاكم أن تتولى بصفة مؤقتة تقدير قيمة النفقة .

مادة ٣ — تطبق مباشرة محاكم الطوائف الملية الاختصاصات المبينة فى المادة السابقة على توافر الشروط الآتية :

١ — أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم ، ويجب أن تبين هذه اللائحة تشكيل المحاكم المذكورة ، وكيفية تعيين من يلى القضاء فيها ، ودوائر اختصاص كل منها ، وقواعد المرافعات وأحوال رد القضاة وشروطه ، وكذلك طرق الطعن فى الأحكام عادية كانت أو غير عادية . ولا يسوغ بأى حال اجازة الطعن فى أحكام المحاكم المذكورة الى محكمة أو هيئة أخرى يكون مقرها خارج الديار المصرية .

٢ — أن تدون وأن تنشر باللغة العربية فى بحر الستة الشهور التالية لتاريخ نشر هذا القانون الأحكام التى ينبغى على تلك المحاكم تطبيقها فى المواد الداخلة فى اختصاصها ، وتودع نسخ من هذه الأحكام المدونة أقلام كتاب محاكم النقض والاستئناف والمحاكم الابتدائية .